

قرار لرئيس مجلس جماعة كطاية رقم... 0.6 بتاريخ 2025/04/17
بشأن إجراء مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة

إن رئيس مجلس جماعة كطاية؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 هـ (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية. كما وقع تغييره و تميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وعلى الخصوص الفصل 96 منه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 هـ (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات الترابية ، كما تم تغييره و تميمه؛
- بناء على مرسوم ملكي رقم 67.401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم الملكي رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومي ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الأولى 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بكفايات تحديد الشهادات المطلوبة بولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الانضمام بموجب الانظمة الأساسية ، كما تم تميمه و تغييره ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 موافق (02 دجنبر 2005) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الاول 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الاول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الادارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومي بمناصب لقدماء العسكرية وقداماء المحاربين ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الاول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الامة من الاسبقية لولوج المناصب العامة بدارات الدولة والمؤسسات العامة و الجماعات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 صادر في 27 جمادى الاولى 1423 (7 اغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض اسلاك ودرجات الادارات العمومية و الجماعات المحلية؛
- بناء على قرار السيد الوزير الاول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الاخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الاشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بدارات الدولة والهيئات التابعة لها ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.92.231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7307 بتاريخ 10 يونيو 2024 بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- وبناء على لوريات السيد وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 10 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020؛

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تاريخ إجراء المباراة:

يعطى رئيس مجلس جماعة كطاية عن تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة حسب ما هو مبين في الجدول التالي , وذلك يومه الأحد 25 ماي 2025 على الساعة العاشرة صباحا بالتناوب الاعدادية او مؤسسات اخرى عند الاقتضاء.

المادة الثانية: الدرجات و الدبلوم المطلوب

تحدد الدرجات المطلوبة و عدد المناصب المتبارى بشأنها و شروط الترشيح حسب الجدول أسفله:

الدرجة	الشروط المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقتي من الدرجة الرابعة	-ان يكون من جنسية مغربية -ان يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. و يمكن تمديد حد السن الاعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لاجل التقاعد دون ان يتجاوز 45 سنة. -ان يكون حاصلا على دبلوم تقتي مسلم من طرف احدى مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 08 جمادى الاولى 1407 (09 يناير 1987) او احدى الشهادات او الدبلومات المعادلة لها او المحدثه بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الادارة طبقا للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الاخرة 1433 (30 ابريل 2012) كما وقع تغييره و تتميمه و المتعلق بالشهادات المطلوبة لتولوج مختلف الدرجات المحدثه بموجب الانظمة الاساسية.	إصلاح الآلات ذات المحرك أو ميكانيك السيارات والمتوفرين على رخصة السياقة من صنف C	01

وتخصص نسبة 25% من المناصب المتبارى بشأنها لفائدة الاشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثالثة: الاختبارات .
تشتمل المباراة على اختبار كتابي و على اختبار شفوي او تطبيقي او هما و تحدد مدتها و معاملاتها وفقا للجدول التالي:

الدرجة المتبارى بشأنها	نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
تقتي من الدرجة الرابعة السلم (8)	الاختبار الكتابي	موضوع عام او اسئلة ذات اختيارات (QCM) تتعلق بالمهام او الوظائف المطلوب شغلها او باختصاصات الجماعة الترابية .	ثلاث ساعات (03)	4
	الاختبار الشفوي	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع و قضايا مختلفة او تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، او هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام و الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

المادة الرابعة: ملف الترشيح

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز المباراة موجه الى السيد رئيس مجلس جماعة كطاية
- نسخة مطابقة لأصل الدبلوم او الشهادة في التخصص المطلوب مصحوبا بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء (لا تقبل شهادة النجاح).
- نسخة مطابقة لأصل بطاقة التعريف الوطنية للمترشح
- نسخة مطابقة لأصل رخصة السياقة من صنف C
- بيان السيرة الذاتية CV يحمل صورة المترشح ورقم هاتفه الشخصي و بريده الالكتروني.
- ظرفان (02) من نوع التلصيق الذاتي (Autocollant) متبصرة و تحمل اسم و عنوان المترشح.
- ترخيص كتابي لاجتياز المباراة تسلم من طرف الادارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.
- نسخة مطابقة لأصل الشهادة التي تثبت التسجيل في لوائح الاشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)
- أو شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم.

المادة الخامسة: ايداع ملفات الترشيح

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة كطاية إقليم بني ملال، مقابل وصل بالاستلام أو ترسل عن طريق البريد المضمون إلى السيد رئيس مجلس جماعة كطاية إقليم بني ملال وذلك خلال أوقات العمل بالادارات العمومية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، إلى غاية 19 ماي 2025 على الساعة الرابعة والنصف كآخر أجل لقبول الترشيحات (يعتمد بتاريخ تأشير البريد) ويستبعد ملفات الترشيح التي تصل بعد الاجل المحدد اعلاه او تنقصها وثيقة من الوثائق المطلوبة . وسيعلن عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية ثم الشفوية و النتائج النهائية على الموقع الالكتروني للوظيفة العمومية (www.emploi-puplic.ma) وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية (www.collectivites-territoriales.gov.ma) ويعتبر الاعلان عن لائحة المقبولين بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار.

كطاية في: 2025/04/17

الرئيس



إمضاء: محمد EL-Aaidi
رئيس جماعة كطاية
Signé: Mohamed EL-Aaidi
Président de la
Commune Guettaya